

اتفاقية حول برنامج الإصلاح الاقتصادي

التقى رئيس الوزراء وأعضاء حكومته في قصر مونكلوا في مدريد في الفترة من 8 إلى 21 أكتوبر 1977 مع ممثلي المجموعات البرلمانية في البرلمان وقد كان هناك إجماع في الآراء في جلسات العمل أدى إلى التوصل لاتفاق واسع النطاق بشأن المسائل الواردة في هذه الوثيقة.

المعايير السابقة التي تم اعتمادها في يوم 9 أكتوبر 1977

ملخص الاعمال

1- اجتمع خلال يومى 8 و 9 أكتوبر في قصر مونكلوا ممثلي الأحزاب السياسية المختلفة الممثلة برلمانيا مع رئيس مجلس الوزراء ووزراء آخرون من أجل بحث النقطة الأولى فى جدول الأعمال وهو برنامج الإصلاح الاقتصادي، وقد كانت هناك مناقشات واسعة ومستفيضة حول الأدوات والأهداف والإجراءات المنصوص عليها في هذا البرنامج بعد أن قام ممثلي الأحزاب السياسية بتقديم ورقة عمل توضح دوافع الخلاف والاتفاق.

2- استند المحور الأول إلى الاتفاق على تشخيص الوضع الاقتصادي للدولة الذي تم وصفه بأنه خطير بسبب تواتر أزمات متعددة ولم يكن هذا التشخيص من قبيل الصدفة وقد تم إقتراح عدة مقترحات من أهمها إتخاذ التدابير الضرورية اللازمة في إطار اقتصاد السوق لتطهير وإصلاح الاقتصاد مما يؤدي إلى أنتعاش وتحسن الحالة الاقتصادية للدولة.

3- تم اتفاق الآراء بشكل خاص على ضرورة تحمل نفقات مواجهة الأزمة الاقتصادية مناصفة بين الفئات الاجتماعية المختلفة، والالتزام بالديمقراطية في النظام السياسي والاقتصادي وهذا يلاقى قبولا من جانب المجتمع ككل.

4- اتفقت جميع الأحزاب السياسية في اجتماعها مع الحكومة على ضرورة وجود سلسلة من الإجراءات النقدية والمالية والعمالية على المدى القصير، والتي يكون من شأنها إستعادة التوازن للاقتصاد الإسباني وتخفيف التضخم خلال عامين والحد من البطالة وتحسين ميزان المدفوعات، وقد أعربت الأحزاب السياسية والحكومة على توافقها فى الآراء على النقاط التالية:

أ- السياسة المتعلقة بالميزانية:

- الحد من الانفاق والاستهلاك فى الدولة مع الحفاظ على التأمين الاجتماعى ومراجعة كل النفقات والاستهلاكات غير المبررة تماشيا مع الجهد المبذول وبالتعاون مع كل المجتمع الأسبانى فى هذا الشأن .
- توجيه أولوية الانفاق العام من أجل تعزيز فرص العمل وإنفاق مبلغ 100 مليار بزيئا كمساهمة فى ميزانية التأمين الاجتماعى فى عام 1978، منها 60 مليار بزيئا مخصصة للتأمين ضد البطالة.
- توضيح العجز فى الميزانية كنسبة للسيولة النقدية بسوق المال.
- التدرج فى النظام الضريبي بحيث يكون تصاعديا وفقا لقانون جديد يتعلق بالتدابير العاجلة للإصلاح الضريبي.

ب - التأمين الاجتماعى :

- خفض تكاليف العمالة بالنسبة للشركات عن طريق خفض زيادات مدفوعات الضمان الاجتماعى والرقابة الاجتماعية على القروض بمشاركة ممثلين عن أصحاب العمل والعمال ومختلف القوى الاجتماعية.

ج - السياسة النقدية:

- الاعتدال التدريجي فى وتيرة الزيادة فى العرض النقدى من الامدادات المالية بهدف إبطاء عملية التضخم.
- الحد من مستوى المخصصات الجديدة للانتمان الرسمى، وإعطاء الأفضلية للأنشطة التصديرية الزراعية، والإسكان ومزارع الأسماك، وتعزيز الاهتمام أيضا بالشركات الصغيرة والمتوسطة.

د- الأسعار والأجور:

- اقتراح اجراءات لاحتواء ارتفاع أسعار المنتجات الاكثر أهمية للمستهلك مما يقلل من تكلفة المعيشة لكي لا يزيد مؤشر أسعار المنتجات الاستهلاكية خلال عام 1978 أكثر من 22 % فى المتوسط سنويا.
- زيادة الأجور فى الشركات بنسبة 20% خلال عام 1978 بحيث تصبح الزيادة الكلية فى الأجور إذا احتسبنا الأقدمية فى العمل نحو 22% مع اهتمام خاص تفضيلى للأجور المنخفضة، ويمكن مراجعة هذه المادة إذا تجاوز مؤشر الأسعار المذكور فى الفقرة السابقة المستوى السنوى المتوقع فى المتوسط، ولضمان تطبيق هذه المادة يتم دراسة وتحديد التدابير والإجراءات الممكنة التى تسمح بإلغاء التيسيرات الضريبية من الشركات

التي لا تمثل لهذه المادة بحيث تقوم بتخفيض عدد موظفيها بنسبة 5% وسيتم التعامل معها على هذا النحو حتى تقوم تلك الشركات برفع الاجور لديها.

هـ - العمالة:

يتم تطبيق تدابير متوافقة لضمان سياسة تأمين عادلة وفعالة ضد البطالة وتفعيل أساليب تعطي الأولوية لخلق فرص عمل، مع تكريث اهتمام خاص لتوظيف الشباب والعمالة المؤقتة لمن لا يجد فرص عمل منهم وذلك للحصول على استحقاقات البطالة مع مراعاة المناطق الجغرافية التي تشهد أعلى معدلات البطالة.

وبالمثل فإن الحكومة والاحزاب السياسية تعتبر أن التغلب على الأزمة سوف يتم من خلال طرح الاجراءات المنصوص عليها أعلاه بطريقة آنية مع إجراء حزمة من التغييرات الأساسية في النظام الاقتصادي المتعلقة بالمجالات التالية:

1. البدء الفعلى فى عملية الإصلاح الضريبي .
2. تحسين الرقابة على الإنفاق العام.
3. زيادة مشاركة المجتمع فى صنع القرار وفي أداء قانون التأمين الاجتماعى.
4. إعداد برنامج تعليمى و هذا ضروريا جدا لضمان الدراسة المستوفاة الكاملة.
5. إتخاذ عدد من الإجراءات لمنع المضاربة فى الاراضى والمناطق الحضرية وذلك بهدف تسهيل الحصول على سكن مناسب بسعر مناسب والتمتع بمعيشة أفضل.
6. تغيير الإطار الحالى للعلاقات العمالية من خلال تطوير العمل النقابي ووضع لائحة تتضمن بيان حقوق وواجبات الموظفين فى كل شركة.
7. إصلاح النظام المالى مع التطوير التدريجي للاجراءات التى تؤثر على القطاع الخاص وتفعيل الديمقراطية الفعالة فى المؤسسات المالية العامة.
8. تحديث الزراعة مع مراجعة قوانين تنمية واستصلاح الأراضى ومراجعة قوانين الإيجارات والتنمية التعاونية.
9. مراجعة اللائحة الاساسية للشركات العامة.

وقد اتفق ممثلي الحكومة ومختلف الأحزاب السياسية على الأهداف المشتركة للنهوض بالدولة التي لا يمكن تحقيقها بدون ادراك خطورة الوضع الحالى والاقتناع بأن تلبية الإجراءات المبينة اعلاه تعتبر نقطة انطلاق لمرحلة جديدة تؤدي إلى إقامة نظام اقتصادي مستقر يؤدي الى خفض تدريجي للتوترات التي توجد اليوم في المجتمع الإسباني.

وعلى هذا الأساس ومع احترام استقلالية الأحزاب السياسية المختلفة وبرامجها ومع مواصلة الاتصالات على كافة المستويات خلال العشرة أيام المقبلة سيتم تحديد نطاق التدابير التي يجب اتخاذها للتغلب على الأزمة الاقتصادية فيما يتعلق بالقضايا المطروحة، الأمر الذي سيؤدي في هذه الحالة الى عملية تفاوض مرنة وحيوية دون المساس بسيادة الهيئات التشريعية التي ستناقش التشريعات والقرارات التي سيتم التوصل إليها.

الوثيقة المتكاملة المعتمدة في 27 أكتوبر 1977

يمر الاقتصاد الإسباني الآن بوضع خطير يتسم بثلاث اختلالات وتحديات جوهرية وهي كما يلي:

1. التضخم الحاد والمستمر.
2. التطور الغير مرضى في عجلة الإنتاج مع الانخفاض الملموس في الاستثمارات وأرتفاع معدلات البطالة وفقا للتوزيع الجغرافي والعمر والجنس وأنشطة العمل بالنسبة الى تلك المعدلات المرتفعة والمتفاوتة الى حد كبير مما أدى الى تفاقم المشكلة بشكل ملحوظ.
3. هناك اختلال وعدم توازن قوى في إجراء المبادلات والمعاملات الاقتصادية مع الدول الأخرى والبورصات الاجنبية.

وتظهر أوجه هذا الاختلال في الاقتصاد الإسباني في السياق الاقتصادي الدولي والذي لم يظهر بعد بوادر للانتعاش الاقتصادي الدائم.

وقد أعرب كل من ممثلي الحكومة وممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان عن قلقهم إزاء هذا الوضع ورغبتهم في معالجة بناءة وفي تسوية القضايا المطروحة في جو من التعاون المسئول الذي يسهم في تعزيز الديمقراطية. وتحقيقا لهذه الغاية أتفقوا على ضرورة قيام نوعين من الإجراءات التي تركز على تحقيق التوازن في الاقتصاد على المدى القصير مع تعزيز الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الإصلاحات الرئيسية التي توجه الاقتصاد والمجتمع الإسباني نحو مستقبل يتسم بالحرية والتقدم.

هذا وقد تم تحديد التدابير والإجراءات التالية:

أولا - سياسة الإصلاح الاقتصادي

تصاغ إجراءات إعادة الإصلاح الأقتصادي في مجال السياسات المتعلقة بالميزانية وفي السياسة النقدية وفي الأسعار والإيجارات وفي سياسة التوظيف، ويطبق هذا في كل مجال من هذه المجالات يكون على الحكومة أن تلتزم المبادئ والتوجيهات التالية:

أ- الموازنة العامة للدولة والضمان الاجتماعي:

تخضع السياسة المالية للدولة والضمان الاجتماعي للتوجيهات الجوهرية لهذا البرنامج الاقتصادي أثناء مدة سريانه والعمل به وهي كما يلي:

1. تقليص وترشيد النفقات الاستهلاكية للدولة بما فيها الضمان الاجتماعي خلال سنة 1978 بحيث لا تتجاوز هذه النفقات الاستهلاكية نسبة 21.4% من معدل الزيادة المتوقعة للنتائج المحلى الإجمالي المعبر عنه نقديا، ومن ناحية أخرى يجب تقليص جميع النفقات الحكومية تماشيا مع الجهود الشاملة أيضا التي تهدف إلى ترشيد النفقات الاستهلاكية للمجتمع ككل.
2. سيتم خلال عام 1978 توجيه الإنفاق العام لعلاج مشكلة البطالة وسيتم في هذا الصدد زيادة الإنفاق الحكومي الاستثماري بنسبة 30% وستساهم الدولة بمبلغ 60 مليار بيزيتا للتأمين ضد البطالة وتخصيص 40 مليار بيزيتا للضمان الاجتماعي لتعويض من عانوا من خفض أجورهم.
3. الدين العام لعام 1978 – والذي سوف يتأثر بظروف السوق وتبلغ قيمته 40 مليار بيزيتا – سوف يتم توجيهه بشكل محدد لتمويل خطة لبناء المدارس العامة.
4. سيكون الحد الأقصى لإجمالي العجز لدى الحكومة 73 مليار بيزيتا في عام 1978، مما سيسمح بتجنب انخفاض زائد للطلب المحلى الداخلى.
5. ستزيد إيرادات الضرائب في عام 1978 بسبب تطبيق قانون الإجراءات الطارئة للإصلاح الضريبي.
6. سيتم تعديل الزيادة في تكاليف العمل الناجمة من التأمينات الاجتماعية من خلال خفض الزيادة في اشتراكات التأمين الاجتماعي من جانب الشركات التي قد لا ترتفع خلال عام 1978 بأكثر من 18% مقارنة بعام 1977 مع زيادة نسبة مشاركة الدولة في التأمينات الاجتماعية من 3.5% في عام 1977 إلى 8.2% في عام 1978 وزيادة هذه النسبة إلى 20% في عام 1983.
7. إحصاء التحويلات المالية المستقبلية من الدولة وحسابات التأمينات الاجتماعية حتى يتم تحقيق توازن في عام 1978 وعدم اللجوء الى وسائل اخرى غير عادية لاجراء التمويل.

8. يمكن تحقيق الزيادة في معاشات التقاعد من التأمينات الاجتماعية وفقا لمعايير التدرج في التوزيع وبالتالي فالزيادات المتوقعة والمتوفرة منها توجه بشكل تفضيلي لرفع معاشات التقاعد الصغيرة.

9. يتم توسيع نطاق التغطية تدريجيا للتأمين ضد البطالة لجميع العاطلين عن العمل وتسديد قروضهم.

ب - السياسة النقدية:

تخضع السياسة النقدية المتفق عليها في هذا البرنامج الاقتصادي لما يلي:

1. اسراع وتيرة تدبير الموارد النقدية للإسهام في خفض التضخم تدريجيا بحيث يتم الحفاظ خلال عام 1978 على معدل نمو نقدي بمتوسط 17 % تقريبا.
2. لا يجب أن يتخطى رصيد بنك أسبانيا مبلغ 14 مليار بيزيتا في عام 1978.
3. الاحتفاظ بمستوى الاموال المخصصة للائتمانات الرسمية في حدود 190 مليار بيزيتا خلال 1978، وسوف تقدم الخزانة 40 مليار بيزيتا بالاضافة إلى العائدات من إصدار سندات الاستثمار ويوجه هذا التمويل الائتماني الرسمي إلى التوسع في الأنشطة التصديرية والإسكان والزراعة وصيد الأسماك، وسيتم أيضا تدعيم وتعزيز وتقوية الائتمان الرسمي مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة.
4. يجب أن تعطى المصارف وصناديق الادخار اهتمام خاص لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم القروض التجارية ويجب أن تغطي استثمارات وتمويل الشركات المحلية كافة المناطق الجغرافية وليس التمرکز في مدينة واحدة .
5. سيتم تفعيل ترتيبات انتقالية لضمان التوزيع السليم للائتمان المصرفي خاصة بين الشركات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة لكي يتم التوزيع العادل للإصلاح الاقتصادي.
6. يقترح إنشاء قسم للجنة البرلمانية للاقتصاد وذلك لمراقبة السياسة النقدية والمؤسسات المالية العامة والخاصة.

ج - سياسة التسعير:

تركز أعمال البرنامج الاقتصادي في مجال الأسعار على ما يلي:

1. الاحتفاظ في المرحلة الانتقالية بنظام رقابة على أسعار المنتجات الاستراتيجية استنادا إلى تكاليف معيشة المواطنين أو إلى الأسعار المحددة في حالة المنتجات الاحتكارية.
2. إلى جانب الحفاظ على مؤشر سعر المستهلك الحالي يمكن تحديد مؤشر لأسعار المنتجات الاستهلاكية لبعض الفئات ذات الدخل المنخفض بمشاركة العديد من الشركات ومنظمات حقوق المستهلك والعاملين وبشكل أساسي بمشاركة النقابات العمالية.
3. تتم إعادة هيكلة لهيئات مراقبة الاسعار والمشاركة في أعمالها وأنشطتها من جانب المنظمات الإستشارية وهيئات حقوق المستهلك والعاملين وبشكل أساسي من خلال النقابات العمالية المختلفة.

د- سياسة الدخل:

فيما يتعلق بسياسة الدخل سيقوم البرنامج بالخضوع للمعايير التالية:

1. زيادة الأجور الإجمالية في كافة الشركات الحكومية والخاصة - متضمنة أعباء الضرائب والتأمينات الاجتماعية- بنسبة تصل إلى 20 % خلال عام 1978 ومع احتساب الزيادات وفقا للأقدمية والترقيات في العمل فقد تصل نسبة إجمالي الزيادة إلى 22 %، مع مراعاة الاهتمام بالأجور الأكثر انخفاضا.
- عند الاقتضاء- حسب الفترة المتبقية حتى نهاية عام 1977 - فإن هذه القاعدة تنطبق أيضا بحيث أن زيادة الاجور لا تتجاوز ما يعادل 25 % في المتوسط خلال السنة السابقة وبحيث لا تتجاوز الزيادة في مؤشر أسعار المستهلك خلال السنة السابقة 25 % . وفي حالة زيادة مؤشر متوسط الأسعار أكثر من نقطة واحدة عن المعدل السابق يتم اجراء إصلاحات وتعديلات ملائمة للحفاظ على القوة الشرائية للأجور.
2. لضمان الامتثال لهذه المادة تسحب المساعدات الائتمانية والتخفيضات الضريبية من الشركات التي لا تحترم تلك القواعد والمواد . ومن جانب آخر يصرح لها بتخفيض القوى العاملة بنسبة لا تزيد عن 5 % مع زيادة مستوى الأجور المذكورة أعلاه بشرط موافقة النقابات العمالية. وتستطيع الحكومة وضع ضوابط نصف سنوية لمراقبة تطبيق هذه المادة مع تجنب الانحياز لصالح شركة معينة لأسباب سياسية او نقابية.
3. يمكن إعادة النظر في مستوى الأجور المحدد اعتبارا من 30 يونيو 1978 إذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الاستهلاكية في يونيو 1978- مقارنة بأسعارها في ديسمبر 1977 - تتجاوز 11,5 % مع احتساب الزيادات الممكنة نظرا للتغيرات في سعر الصرف والتغيرات في الأسعار العالمية للطاقة والظروف الاستثنائية التي يعاني منها قطاع الزراعة حيث بلغ معدل التضخم في عام 1977 نحو 30 % (المحسوب على أساس أسعار ديسمبر من العام الماضي)، وإذا كان معدل النمو السنوي المتوقع لسنة

1977 مختلفا عما تم الاشارة إليه، فستتم مراجعة سقف زيادة الأسعار في النصف الاول من عام 1978.

4. يوصى بأن يتم توزيع الزيادة المشار اليها في الأجور بشكل تزامنى بين كل العاملين.
5. يتم وضع معايير لتحسين الأداء وتقديم تقارير دورية عن نتائج الأعمال بالشركات ومشاركة القوى الاجتماعية المعنية في نشر هذه التقارير ودراستها.

هـ- التوظيف:

1. تتخذ تدابير وإجراءات متوافقة لضمان تطبيق معايير فعالة للتأمين ضد البطالة ووضع سياسات تهتم بتقديم فرص عمل خاصة للشباب والعمالة المؤقتة وعمل قوائم لمن يستحقون إعانات البطالة ومراعاة المناطق الجغرافية ذات النسب الأعلى للبطالة. وفي حالات العمالة المؤقتة والتي تستحق صرف إعانة بطالة اعتبارا من 1 نوفمبر لعام 1977 - تتحملها موارد التأمينات الاجتماعية - فهي تفى بنسبة 50% من المساهمات المستحقة.
2. من أجل تشجيع توظيف الشباب يصرح في إطار البرامج التجريبية التي سيتم تنفيذها بإجراء عقود محددة المدة وهي مدة أقصاها سنتان من أجل تقديم فرص عمل جديدة وذلك اعتبارا من 1 نوفمبر 1977، شريطة أن يتم شغلها من قبل أشخاص يؤدون العمل للمرة الأولى بهذه الوظائف - تحت مظلة موارد التأمينات الاجتماعية - ستغطي نسبة 50% من المساهمات المستحقة.

ثانيا - الإصلاح الضريبي

ستحال تدابير واقتراحات الإصلاح الضريبي إلى البرلمان في غضون الفترة التي أعلنتها الحكومة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الأشخاص الطبيعيين وما يتعلق بالضرائب الأخرى، وأيضا فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ومصارفها بعد ذلك، وسوف يتم اتباع الإرشادات التالية:

أ- الضرائب المفروضة على الأشخاص:

1. ضريبة الدخل على الأفراد لها سمة عامة متدرجة وهي تحل محل الضرائب الفعلية الحالية والمعدلات الضريبية التي ستطبق على الدخل المتواضعة ستكون أدنى من تلك المعمول بها حاليا.

2. ستتوافق الضريبة على رؤوس الأموال مع ضريبة الدخل الجديدة وسيكون تطبيقها على أساس حقيقي ويتم تعديلها وفقا لمعدلات الضرائب التي أقرتها لجنة الإقتصاد والخزانة بالبرلمان.

3. سيتم تنظيم ضريبة التركات والهبات في نص بسيط بالتنسيق مع الضرائب.

ب - الضرائب الأخرى:

سيعرض مشروع قانون الضريبة على الشركات ومشروع إصلاح هيكل الضرائب غير المباشرة على البرلمان وفقا للمبادئ التالية:

1. سيتم استعراض الضرائب المفروضة على الشركات المعدلة للضرائب الحالية على ارباح الكيانات القانونية والتشريعية على أن يتم ذلك في إطار خالي من الاعفاءات أو امتيازات يهدف إلى تشجيع الاستثمار وزيادة فرص العمل.
2. يهدف إصلاح نظام الضرائب غير المباشرة إلى هيكله الضرائب الأخرى مثل الضرائب على السلع الاستهلاكية والضرائب على نقل البضائع، وذلك بهدف التوافق بين النظام الضريبي الساري بأسبانيا والنظم الضريبية الأخرى في باقي دول أوروبا حيث ان اسبانيا جزء لا يتجزأ من أوروبا مشتملة على الضريبة المضافة على القيمة الفعلية للمنتجات بغية عدم رفع الاسعار على المنتجات الاستراتيجية.

ج - هيكله تحصيل الضرائب:

بالنسبة لهيكله نظام تحصيل الضرائب وفقا لبرنامج الإصلاح الضريبي، فإن معايير ستصبح على النحو التالي:

1. ستكون العائدات من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في ميزانية الدولة لعام 1978 مشتركة.
2. ستستمر الأهمية النسبية للضريبة التصاعديّة في تمويل الإنفاق العام في السنوات المقبلة وستقوم وزارة المالية بتطبيق الهيكل الضريبي الجديد بمجرد الموافقة على الإصلاح الضريبي الكامل من جانب المجالس التشريعية.
3. بالنسبة للسنة المالية لعام 1978 ، فإن النسبة المئوية للعائدات الضريبية من الناتج المحلي الإجمالي سيزيد نقطة مئوية تقريبا عما كان عليه في عام 1977.

ثالثا - تحسين أداء مراقبة النفقات العامة

يستند تحسين سبل مراقبة الإنفاق العام إلى المبادئ التوجيهية التالية:

1. تلتزم الإدارة بمراقبة تخصيص موارد الميزانية عن طريق البرامج المقترحة الخاصة بميزانية عام 1979 ابتداء من نفقات الصحة والتأمينات الاجتماعية والأشغال العامة والتربية والتعليم وذلك في أقرب وقت ممكن من الناحية الفنية والتقنية.
2. وبالمثل بالنسبة لتطبيق أحكام قانون المخصصات العامة فيما يتعلق بالظروف الإقليمية في تخصيص الموارد.
3. تلتزم الإدارة بتطوير وتطبيق، في غضون ستة أشهر، القواعد المقررة في قانون المخصصات العامة من حيث الرقابة القانونية، ومراقبة مراجعة الحسابات والرقابة الفعالة.
4. بدون الإخلال بالهيكل الدستوري المستقبلي لمحكمة تدقيق الحسابات، فيجب أن ينظم نطاق اختصاصها ونظام تعيين أعضائها بشفافية وذلك لضمان استقلالها في أداء وظائفها وفعالية دورها الرقابي.
5. نجد أنه من المناسب إنشاء لجان فرعية داخل اللجان البرلمانية المختصة لضمان المراقبة الفعلية البرلمانية على الإنفاق العام. ويعتبر اقتراح إنشاء لجان فرعية أمرا هاما بالنسبة لمراقبة التنقلات في الشركات وأداء الهيئات الحكومية العامة وتقدير النفقات الضريبية وتعويضات موظفي القطاع العام.

رابعا - السياسة التعليمية

تحدد السياسة التعليمية المقترحة وفقا للمبادئ التالية:

1. إضفاء الطابع الديمقراطي على النظام التعليمي والسعي الى مشاركة جميع القطاعات وتحديد وضع المدارس والمعلمين. ويجب أن تكون أولويات السياسة العامة لتحسين نوعية وجودة التعليم والتوحيد القياسي بين المراكز والمنظمات غير الحكومية.
2. التعليم المجاني التدريجي، وللقيام بهذا الأمر يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- في مجال المدارس الحكومية:

سوف يتم تعزيز فعالية مجانية التعليم من خلال تشييد المزيد من المدارس وتوفير المعدات اللازمة وتوفير نفقات التشغيل وأعضاء هيئة التدريس في المدارس المدرجة في الخطة بتكلفة قدرها 40 مليار بيزيتا، وتحقيقا لهذه الغاية فإنه سيتم إنشاء 400 ألف مكان مدرسي جديد للتعليم العام الأساسي و200 ألف مكان مدرسي جديد للحضانة و 100 ألف مكان مدرسي جديد لطلاب شهادة البكالوريا الموحدة خلال عام 1978، ويجب ان تقدم وزارة التربية والتعليم تقريرا ربع سنوي للجنة البرلمانية المختصة عن مدى تطبيقها لهذه الخطة وستتم دراسة التدابير اللازمة في

الميزانية المالية لعام 1979 الرامية إلى تحسين وضع المدرسين وضمان أجور مناسبة لهم وضمان مجانية النقل والطعام في مستوى التعليم الإلزامي وفي حين وجود تجمعات طلابية كثيفة يتم دراسة توفير الكتب الدراسية لهم بسعر رخيص. ويتم تفعيل دور الآباء والاستاذة في الرقابة على كفاءة تشغيل وإدارة هذه المدارس والمراكز التعليمية. ب- بالنسبة للمدارس والمراكز غير الحكومية:

فإنه يجب إجراء مراجعة شاملة لتلك المراكز ومواردها ومصادر تمويلها وكفائتها ومدى تلبيتها لمتطلبات الاساتذة والطلبة ويتم ذلك بمشاركة أولياء الامور والاساتذة لضمان الرقابة الكاملة.

وتكتمل سياسة التعليم ايضا بتطبيق الإجراءات التالية:

أ - يتم تدريس وإدخال لغات مختلفة ومحتويات ثقافية في المناهج التعليمية بما يتوافق بالمحيط الجغرافي للتلاميذ وهذا في جميع مستويات التعليم الإلزامية وبالتماشى مع كفاءات أعضاء هيئة التدريس وتقديم لهم كافة التسهيلات.

ب - في حالة وجود حكم ذاتي لبعض المناطق الجغرافية يتم التواصل بين الحكومة وتلك الانظمة المستقلة لضمان ودعم تنفيذ هذه الخطط.

ج - لكي يتم استكمال سياسة الاستثمار وحيازة الأراضي فمن المطلوب تعاون كبير بين وزارة الاشغال العامة والتخطيط، فضلا عن الشركات المحلية، وأجراء التدابير التشريعية اللازمة للسماح بتوفير اراضي للبناء. كما أنه من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لخفض القيود الراهنة على البناء والمباني وتعجيل التخلص من هذه القيود والإجراءات الروتينية لدفع عجلة بناء المدارس والمراكز.

خامسا - السياسة الحضرية والأراضي والإسكان

أ - التخطيط والأراضي:

يستند الاقتراح الخاص بالسياسات المتعلقة بالأراضي والمناطق الحضرية على ثلاثة مبادئ هي: أولا- يجب أن توجد الرغبة الاجتماعية للإعمار واستخدام الأراضي في المناطق الحضرية، ثانياً - أن فائض الأراضي في المناطق الحضرية هو في المقام الأول في المجتمعات المحلية، وأخيرا- لا بد للقطاع العام القيام بدور قيادي فيما يتعلق بضمان استخدام الأراضي في المناطق الحضرية.

وفقا لهذه المبادئ العامة، نقترح فيما يلي إجراءات محددة قصيرة الأجل فيما يتعلق بالتخطيط والأراضي:

1. يتم تنفيذ تدابير عاجلة لاستخدام الأراضي كما هو موضح في المناطق الحضرية حيث تشكلت قبل 30 يونيو 1978 لجنة لجرد هذه الأراضي وعمل قائمة بها، ولهذا يوصى بعمل تبسيط للإجراءات الإدارية فورا في تلك الحالة بعد التأكد من ان تلك الارض ليست تاريخية أو أثرية.
2. يتم تشجيع وتعزيز بناء الأراضي العامة والخاصة وتوفير معدات البناء بشكل مباشر بموجب اعطاء امتياز لشركة خاصة وتعزيز النظام التعاوني وتحديد شروط نهائية وختامية للأجل الذي يتم فيه البناء والاستفادة من الأراضي الممنوحة. وبالإضافة الى ذلك يتم تفعيل التعاون مع القطاع الخاص للتشجيع الكامل في عملية البناء والاسكان واصلاح المرافق في ذات الظروف.
3. في جميع الحالات تتم صياغة شروط التعاقد لبناء المساكن الحضرية وذلك لضمان سهولة الحصول على أفضل العروض والشروط التنافسية دون تمييز لأية شركة وستعطى الأولوية للأعمال للمساعدة على حل مشاكل الاسكان وخصوصا الأحياء الفقيرة.
4. سوف يبدأ هذا الاقتراح بمجرد الاتفاق عليه لتسريع حل مشكلة اللامركزية، إن وجدت، والمشاكل الناجمة عن المهارات التقنية في التحكم ومراقبة اداء البناء، وتطبيق إرشادات لجان التخطيط الإقليمية.
5. سيتم إنشاء تدابير وقائية خاصة من أجل الحد من التحول إلى الاستخدامات الخاصة المخصصة حاليا من الأراضي أو المرافق المخصصة للاستخدام العام من المؤسسات شبه الحكومية.
6. يجب قبل 31 مارس 1978 تقديم قواعد عمليات المصادرة وقواعد الإصلاح الهيكلي لسياسة حيازة الارض والبناء، مع التركيز بشكل خاص على الملكية العامة للقيمة الزائدة، وإدخال حقوق الشفعة في حالة الضرورة.
7. يتم إعداد قواعد وخطط عامة محددة وتشمل القيود المفروضة على الأراضي لبناء المساكن بطريقة مباشرة وتفضيل استخدام مناطق السكن الاجتماعي.
8. يتم تعجيل إعادة تطوير الأراضي في المناطق الحضرية والتنفيذ الفوري للضريبة الخاصة بالمضاربين بالأراضي (المرسوم الملكي رقم 3250 / 1976 بتاريخ 30 ديسمبر).
9. تنطبق على وجه السرعة زيادة الضريبة على قيمة الارض (المرسوم الملكي رقم 1976/3250 بتاريخ 30 ديسمبر) لاسترداد بعض المكاسب.

ب : الإسكان:

فيما يتعلق بالإسكان فإن الحكومة تركز على جانبين: أولاً- إنشاء آليات لضمان تمويل الإسكان و إتاحة المهل المناسبة، وثانيا- زيادة مشاريع الإسكان للقطاعات الأكثر فقرا من السكان.

ونتيجة لذلك فإن سياسة الإسكان تتبع المبادئ التالية:

1. تشجيع شراء الأراضي في المناطق الحضرية الصالحة للبناء من جانب الشركات المحلية والمؤسسات العامة الأخرى من أجل بناء وتوفير المساكن للطبقات ذات الدخل المنخفض، وتحقيقا لهذه الغاية فإنه سيتم تسهيل إقامة شركات مقاولات مشتركة بالتعاون مع البلديات المختلفة .
2. تعطى أولوية في السكن للسكان ذوي الدخل المنخفض خلال عامي 1978 و 1979، ليزيد عدد المنتفعين من هذا البرنامج في عام 1977 ، وتعزيز استغلال محل الإيجار بموجب عقد الإيجار.
3. تنفيذ الآليات الديمقراطية ذات الصلة والتسويق المباشر وتوزيع المساكن بشكل عادل مع توفير الرقابة على عملية التوزيع وأبعادها وتوفير المرافق الحضرية.
4. إتخاذ تدابير فعالة لاستخدام المساكن الشاغرة.
5. إجراء تحقيق عاجل عن الأشغال الحالى للمساكن المدعومة من الحكومة فى هذا القطاع بهدف القضاء على التثوهات والفساد فى هذا المجال.
6. بذل الجهد لتحقيق اللامركزية والتنفيذ الفوري لسياسة الإسكان، خاصة الإسكان الاجتماعي والبناء المباشر.
7. إجراء الدراسات اللازمة لفهم السوق واستئجار المساكن في اسبانيا واستيعاب النتائج التي تم الحصول عليها واستكمال قانون الايجارات فى المناطق الحضرية وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها.
8. تنفيذ الدعم المالي من خلال القروض الحكومية، وفي حدود إمكانياتها، لإنشاء مشاريع مشتركة مع المحليات وتعزيز شراء الأراضي وتشجيع السكن الاجتماعي.
9. سيتم أيضا وضع إطار مؤسسي لتعزيز وتطوير سلطات الإسكان الجماعي مثل البلديات والتعاونيات وغيرها من المؤسسات المماثلة.
10. إزالة العقبات القانونية والإدارية التي تعترض إنشاء سوق كبيرة للرهن العقاري، والتحقق من تحويلات إيرادات الضرائب في مجال العقارات واقتراح تنظيم صناديق الاستثمار كأصول لاتخاذ قروض الرهن العقاري على العقارات.

سادسا- إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية

كمبدأ عام، سيتم تشكيل وتنظيم لجان عمل في مجال التأمينات الاجتماعي وفقا لمعايير زيادة مشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وتحقيقا لهذه الغاية فسيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إدارة التأمينات الاجتماعية:

سيقدم الى المجلس مشروع قانون ينص على إعادة هيكلة إدارة الاستثمارات القائمة على التأمينات الاجتماعية وفقا لمبادئ ترشيد التكاليف والكفاءة الاجتماعية وتطبيق اللامركزية.

كما يتم تمريره الى الإدارة العامة للقوى العاملة والعمل وهيئات التدريب في مجال التنمية المهنية والمعهد الاسباني لشئون الهجرة ودائرة العمالة وخدمات الصحة والسلامة باستثناء الوظائف التي تقوم باعمال الطب الوقائي.

ب - مراقبة إدارة التأمينات الاجتماعية:

1. تخضع الموازنة والنفقات وإدارة الضمان الاجتماعي للرقابة البرلمانية.
2. تقوم الإدارة العامة للدولة بضمان ومراقبة إدارة التأمينات الاجتماعية دون الإخلال باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وثائق المؤمن عليهم ونوعية وفعالية الخدمات والمنافع التي يحصلون عليها. وينبغي القيام بالرقابة على المنظمات المختصة للتأمينات الاجتماعية انطلاقا من المستوى المحلي لأجهزة الدولة، حيث يشمل التأمين حصص متساوية للعمال وأرباب العمل والإدارة العامة.
3. يتم تمرير هذا المقترح بمشاركة العاملين في هذه الأجهزة من خلال النقابات المختلفة، واعتمادا على نتائج الانتخابات النقابية، وسيتم تنظيم هذه المشاركة بشكل عاجل لتدخل حيز التنفيذ في غضون أربعة أشهر كحد أقصى من تاريخ إجراء هذه الانتخابات. ويجب ان تتضمن هذه المادة أيضا وجود تمثيل لأصحاب الاعمال من خلال منظمات العمل الخاصة بهم.
4. سيكون تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال تمثيل ديمقراطي على مختلف المستويات في الدولة بمشاركة الجهات المستفيدة من الإدارات العمومية.

ج - التفتيش:

يتم وضع الإجراءات اللازمة والأكثر فعالية للسيطرة على التأمينات الاجتماعية وتحديث مهام الإدارة والتفتيش المالي.

د - التمويل:

1. يتم إعداد نظام للتطبيق بمعايير تصاعدية وكفاءة اجتماعية وإعادة لتوزيع الثروات. ولتحقيق هذه الغاية يتم تثبيت الأسعار وفقا لمستويات دخل المواطنين دافعي الضرائب، ويجب ان تتعادل معدلات الأسعار مع معدلات الأجور الفعلية التي يحصل عليها المواطنين ولا ترتفع عن معدلات الأجور بشكل كبير.

2. سجل إسهام الدولة في التأمينات الاجتماعية زيادة بمعدلات كبيرة من 3.5 % في عام 1977 إلى 8.2 % في عام 1978 تصل إلى 20 % عام 1983 .

هـ - التعويضات والاستحقاقات:

1. فيما يتعلق بالاستحقاقات الدوائية سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين استمرار التخصصات الجديدة والسيطرة على أسعار المواد الأساسية المستوردة. كما يتم وضع قواعد محددة بشأن تماشى الأمن الاجتماعي مع المختبرات والصيدليات والموافقة الإدارية المسبقة المعلنة التي لا تقتصر على معايير علمية. وسوف تكون هناك دراسة حول ترشيد الصناعة الدوائية الوطنية وخصوصا في إنتاج المواد الخام وإذا اقتضى الأمر يتم إنشاء شركة وطنية للصناعات الكيماوية والدوائية الوسيطة.
2. ينبغي الترشيد والحد من الاستخدام غير الضروري للمستحضرات الدوائية ومراجعة مشاركة المنتفعين في تكلفة هذه الاستحقاقات، عدا ما يتعلق باستثناء الأدوية الأساسية مع حماية الفئات المحمية التي تتناول الأدوية الأساسية.
3. يسمح بتقديم المنتجات الدوائية الأساسية بشكل مباشر الى مؤسسات التأمين الاجتماعي للمستفيدين منه.

ف - دعم الأسرة:

سيتم اجراء دراسة عن النظام الحالى لدعم الاسرة الذى ينص على اعادة هيكله فعالة للحصول على إعادة توزيع المساعدات بصورة أكثر كفاءة.

س - التأمين ضد البطالة:

1. يجب على الدولة أن تقوم بشكل تدريجي بتمويل التأمين ضد البطالة حيث يكون الاختصاص في هذه المسألة لهيئة وزارية مسئولة عن سياسة التشغيل والقوى العاملة.
2. وفيما يتعلق بالتحكم في معدل البطالة فيجب أن يتم احصائهم من خلال التقدم لمكاتب التوظيف، ومراعاة الجوانب المختلفة لهذا الحكم في ترتيب فعال في جميع المجالات المحلية من خلال الهيئات الرقابية لتكوين لجان فرعية من القوى الاجتماعية وإنشاء لجان فرعية إدارية حكومية متخصصة لهذا الغرض ويضع مكتب التوظيف العام قوائم العاطلين عن العمل قيد التجهيز من أجل تسهيل عودتهم إلى العمل.
3. تمديد المواعيد لاستقبال طلبات التأمينات ضد البطالة لفئات معينة من العمال الخاضعين لظروف معيشية صعبة.
4. يجب أن تسمح الإمكانيات الاقتصادية والمالية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإسهامات الدولة في تغطية اعانات البطالة التي يضمنها ويكفلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

لحماية العمال - بحيث لا تقل عن الحد الأدنى للأجور، وسوف تزيد أيضا من الدعم للتخفيف من حدة البطالة على المواطنين وخاصة المزارعين والعاملين في البحر ممن يعانون من العمالة المؤقتة والبطالة ويجب وضع خطط تأمين خاصة لهم كما سيتم وضع سقف على إعانات البطالة من أجل جعل النظام أكثر تقدمية.

ض- معاشات التقاعد:

بحلول عام 1978، واعتبارا من أول يناير، سوف تزداد القيمة الإجمالية للمعاشات التقاعدية بنسبة 30 % وسيتم توزيع الزيادات بشكل تدريجي.

ل- التأمينات الاجتماعية و الزراعية:

سوف تكون مطابقة لمشروع التأمينات الاجتماعية العامة وسوف يتم تطبيقها وفقا للشريحة التي تسمح بها السياسة الاقتصادية بعد مراجعة النظم التجارية ومعايير الأداء وتحديد الاشتراكات من أرباب العمل والعاملين على حد سواء.

ش - الصحة والرعاية الصحية:

سيتم وضع قائمة للأمراض المهنية وتحديث قواعد الطب الوقائي. كما يتم التوصية بإنشاء دائرة لإرشاد الأسرة وإدراج الطب النفسي في استحقاقات الضمان الاجتماعي، وكل ذلك يقع ضمن الإمكانيات المتاحة من الإطار المالي العام.

سابعاً - الإصلاح المالي

يقترح إصلاح النظام المالي وفقا للمبادئ التالية:

1. قدمت الحكومة قبل 31 مارس 1978 إلى البرلمان مشروع لائحة جديدة تنظم الهيئات التابعة لمصرف اسبانيا وجهات التسليف الرسمية.
2. يجب أن يكون مطابقا للقواعد التي تنظم مؤسسات الائتمان الرسمية بحيث يتم تمويل قروض الشركات، على الأقل في الجزء الثالث، بالمشاركة مع الأموال التي تم جمعها في عمليات السوق النشطة والتي قد تكون مشابهة للمعاملات التي تتم في البنوك الخاصة.
3. يتعين على بنوك الادخار إعطاء الأولوية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومن يريد الاقتراض لشراء منزل خاص به وأيضا لقطاعات الزراعة ومزارع الأسماك ولجميع الأنشطة الحرفية الصغيرة ولتشجيع تقديم فرص عمل. ويجب على الحكومة في غضون شهر واحد اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل الوفاء بهذه الأهداف، وتوفير

- الصلاحيات المالية وإنشاء لجان فرعية تختص باصلاح السياسة النقدية فى اللجنة الأقتصادية فى المجلس البرلمانى وتعمل على مراقبتها فى مجالات اختصاص كل منها وتشغيل هذه الكيانات، كما يقترح إجراء ضمان تمثيل فعال فى مجالس الإدارة للبنوك من المودعين، وعند الاقتضاء للمؤسسات والشركات والحكومات الإقليمية فى الدولة .
4. يجب أن تتبع المصارف الريفية لوزارة الاقتصاد وتكون خاضعة لبنك اسبانيا كما هو الحال مع بنوك الادخار والبنوك الخاصة.
5. سيتم إعادة النظر فى القوانين المصرفية الجارية الغير متوافقة مع حركة الإصلاح المقترحة والحد من إمكانية اقراض البنوك للشركات التي يمتلك موظفون بالبنوك رؤوس أموال ضخمة بها.
6. فى اطار السوق يتم تعزيز رؤوس الأموال وتعزيز الموارد الأمنية ذات الدخل الثابت وتعديل أسعارها بالسوق.
7. فيما يتعلق بسوق الرهن العقاري يتم ازالة الحواجز القانونية والإدارية التي تعرقل التنمية.
8. سيتم إعادة النظر فى دور الوسطاء فى سوق رأس المال وتحرير وتوسيع نطاق مهمة الوساطة.
9. سيتم إعادة النظر فى التشريعات الجارية الخاصة بالاستثمارات الجماعية.

ثامنا- السياسة الزراعية والصيد والتسويق

السياسة الزراعية

سيتم تنظيم الأعمال فى مجال السياسات الزراعية وفقا للمعايير التالية:

أ- إدارة المحاصيل:

1. تتحدد المعايير الخاصة لإدارة المحاصيل قبل يوليو 1978 وهذه المعايير تأخذ فى الاعتبار القطاعات المختلفة الزراعية فى البلاد، وفى إطار المبادئ العامة المنسقة ينبغى أن تهدف إلى إزالة اختلال التوازن بين الأغذية الزراعية وطبيعة هذه المعايير وسوف تتضمن بيانات محددة عن سياسات الإنتاج الحيوانى سياسة استخدام الدهون.

2. المساهمة في إعداد معايير للمشاركة في إدارة المحاصيل والنقابات الزراعية ومنظمات المهنيين، وعند الاقتضاء مؤسسات الأنظمة المستقلة.
3. سيتم إعداد معايير لإدارة المحاصيل لتأخذ بعين الاعتبار الطلب في السوق الفعلي والمحتمل والسوق الداخلي والخارجي واستخدام الموارد الطبيعية، كما سوف تهدف أيضا إلى خفض الخلل في تنمية الميزان التجاري والزراعي في السنوات المقبلة.

ب- قانون الإيجار:

سيتم قبل 30 يونيو 1978 تقديم مشروع قانون يتضمن اللوائح المنظمة لعقود الإيجار وفقا للمعايير التالية:

1. تنظيم حصول المستأجرين للأراضي.
2. تحديد رسوم الإيجار للمستأجرين وتحديد العلاقة بين المؤجر والمستأجر ووضع معايير عادلة للمراجعة الدورية للإيجار.
3. فحص معيار تقاسم المحاصيل من أجل إعطاء أفضل الحلول وفقا لخصائص المناطق الجغرافية المختلفة.
4. سداد رسوم التحسينات التي قام بها المستأجر في حالة البيع القهري أو إنهاء عقد الإيجار.
5. الأداء الضريبي على الأراضي غير المستغلة بالقدر الكافي.
6. مراجعة القواعد القانونية بحق المستأجرين في حالة المصادرة أو الطرد.

ج - سياسة التسعير:

يجب على الحكومة تنظيم أسعار المنتجات الزراعية مسبقا ويتم اخذ المعايير التالية في الاعتبار:

1. سيتم تطوير السياسة الزراعية المتعلقة بالتسعير للموسم المقبل بمشاركة مختلف المنظمات والإتحادات الزراعية التي تمثل مصالح المزارعين.
2. يتم تحليل الاختلاف في مستويات الدخل في القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى من خلال البحوث الإحصائية الملائمة والتأكد من هذه الاختلافات بين هذه المستويات بحيث لا تزيد بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك سيتم وضع الإجراءات الضرورية للمزارعين للاستفادة بشكل مباشر من الدعم للمنتجات الزراعية.

د - قانون الجمعيات التعاونية والجمعيات الزراعية:

تم قبل 30 يونيو 1978 تقديم مشروع قانون لتنظيم الكيانات النقابية والزراعية والثروة الحيوانية والجمعيات التعاونية إلى البرلمان حيث يتم التشجيع على إقامة هذه الجمعيات التي تغطي كامل عملية الإنتاج والمشتريات الجماعية والمستلزمات اللازمة للتشغيل وتصنيع المنتجات وتسويقها، وحتى على مستوى الاستهلاك يجب أن تتفق كل هذه القوانين مع المبادئ الأساسية للعمل التعاوني.

هـ - قانون الإصلاح والتنمية الريفية:

في أقصر وقت ممكن، سيعرض على البرلمان قانونا جديدا للإصلاح الزراعي والتنمية الزراعية لوضع المعايير العامة التي يجب أن تتناسب مع السياسة الجديدة لهيكل المؤسسة الزراعية الجديدة ، ومزرعه الأسرة، فضلا عن أشكال العمل النقابي، ويمكن أن توضع هذه المعايير من قبل مؤسسات الحكم الذاتي أيضا، وبحث ملف المزارع العائلية وإجراءات المصادرة التي ستتم لأسباب اجتماعية، وتغيير نظم التعويض وإنشاء آليات جديدة للتقييم ودعم تحديث المزارع وتحسينها بشكل واضح من أجل تحقيق التنفيذ الفعال.

ف- التأمين الزراعي:

عرض على المجلس قانون لتأمين المحاصيل لحماية المزارعين من عواقب حوادث كارثية.

ق - الغرف الزراعية:

بالتعاون مع الغرف الزراعية نوصى بإصدار قانون بالتشاور مع القوى النقابية المختلفة لتعديل قانون الانتخابات المنظم لهذه الهيئات والذي ينص على ضمانات الانتخابات اللازمة، بحيث تضمن الديمقراطية الكاملة لهذه الهيئات الاستشارية وتعاونها فيما بينها، ويجب أن يعترف هذا النظام بمبدأ حرية تكوين الجمعيات الزراعية فيما يؤدي إلى مصلحة المزارعين.

ل - المصارف والصناديق الريفية:

تعمل البنوك الريفية من خلال المبادئ التعاونية الخاصة القابلة للتكيف مع المعايير الديمقراطية في هيئاتها وتتمتع بالشفافية في عملياتها لتحقيق الأفضل للمزارعين وللعملية الزراعية .

سياسات مصائد الأسماك

1. تتمحور سياسة مصايد الأسماك حول ما يلي:

أ - تمديد المياه الإقليمية للبلاد الى 200 كيلومتر.

ب - إصلاح هيكل إدارة مصائد الأسماك لتعزيز قوة وتماسك هذا القطاع.

ج - سيتم قبل 30 يونيو 1978 اعداد الخطة الشاملة لاعادة هيكله قطاع مصائد الأسماك التي تضم الأعمال ذات الطبيعة الداخلية المتعلقة بأنشطة الصيد التي تتم في المياه الإقليمية، وتعزيز مصائد الأسماك ومعرفة مدى المياه الاقليمية حتى لا يقع الصيادون حتى طائلة قانون دولة أخرى.

2. السياسة الداخلية لمصائد الأسماك تتعلق بمعايير الأداء الرئيسية التالية:

أ - هيكله مناسبة لمراكز البحوث السمكية.

ب - تعزيز الإدارة والتعامل على أساس نتائج هذه الدراسات للصيد الساحلي.

ج - مراعاة الطابع الإقليمي لصيد الأسماك والصدفيات مع التمثيل الملائم للقوى الاجتماعية في الأجهزة.

د - وضع سياسة تجارية متماسكة تتوافق مع خصوصيات إنتاج الأسماك.

هـ - نظرة خاصة في المشاكل الاجتماعية لهذا القطاع.

3. معايير السياسة الخارجية لمصائد الأسماك هي كما يلي:

أ - الدفاع عن الحق في الوصول إلى مناطق الصيد التقليدية وفتح آفاقا جديدة لأسطول صيد الأسماك.

ب - تعزيز إقامة شركات صيد أسماك مشتركة.

سياسة التسويق

1. سيتم قبل 30 يونيو 1978 تقديم برنامج إصلاح وتحديث الهياكل التجارية بهدف:

أ- تحسين مصادر التسويق للمنتجين ودفعهم إلى تحقيق حصة متزايدة من عملية التوزيع ولتحقيق ذلك سيتم تشجيع التعاونيات على التسويق الزراعي وتحسين أداء أسواقها وتيسير وجود المزارعين في الأسواق المركزية وتحديد علاقتها مع شركات التجزئة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ب. ضمان الشفافية من تجار الجملة وتعزيز مجال المنافسة بينهم وطرح فكرة سياسة الأسواق المركزية لتحسين بنيتها التحتية وإعادة النظر في المعايير التي وضعت لتحسين أدائها. وفي الوقت نفسه إعطاء الأولوية لتطوير قنوات التوزيع البديلة من خلال مراكز المنشأ والمقصد

لمنع التميرير القهري من خلال الأسواق المركزية لهذه المنتجات التي تستوفي الشروط الصحية.

ج. تحديث تجارة التجزئة من خلال سلسلة من الإجراءات لتيسير الانفاق وتمويل المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة والشراكة والتكامل بين تجار الجملة وتجار التجزئة وإنشاء مخازن كبيرة.

2. تنظيم خدمات إدارة السوق وتعزيز المراقبة والنظام لضمان المنافسة في الأسعار ومكافحة الغش وتعزيز الجودة، وتقديم المعايير التقنية في المنتجات التجارية في السوق كوسيلة لتحقيق قدر أكبر من أداء الأعمال وزيادة دور إدارة المعلومات والدفاع عن حقوق المستهلكين.

3. سيتم قبل 31 مارس 1978 مراجعة اللوائح المنظمة لجمعية حقوق المستهلك بهدف تحسين مستوى التكنولوجيا والفعالية في الأداء وسيتم تنظيم الخدمات الحكومية التي تتصل إتصالا مباشرا بمصالح المستهلكين وتعزيز مشاركتها في الهيئات التي قد تؤثر عليها بصورة مباشرة وإعداد النظام الأساسي للمستهلك.

4. وأخيرا فإن الدفاع عن حقوق المستهلك مع ضمان حقوق المزارعين وتجار التجزئة وتجار الجملة سيعم بالخير على المجتمع ككل.

تاسعا- سياسة الطاقة والنظام الأساسي للشركات العامة

فيما يتعلق بسياسة الطاقة والنظام الأساسي للشركات العامة سيتم تسيير أعمال الحكومة وفقا للمعايير التالية:

أ- سياسة الطاقة:

أزمة الطاقة تؤثر على جميع البلدان الصناعية مما يعطيها طابع خاص، وفي اسبانيا تمثل الطاقة مشكلة كبيرة بسبب العوامل الثلاثة التالية:

أولا - الإفراط في استهلاك الطاقة بالنسبة مقارنة بالنتائج القومي الإجمالي.

ثانيا - استخدام الطاقة غير السليم.

ثالثا - النقص الحاد في موارد الطاقة مما يؤدي إلى الاعتماد المفرط على الخارج مما تسبب مؤخرا في عجز كبير في ميزان المدفوعات نتيجة لواردات الطاقة، ومن ثم فهي واحدة من

المشاكل الأساسية التي تواجه مخاطر الاقتصاد الإسباني، مثل الدول الصناعية الأخرى، وبالتالي يجب الشروع في سياسة عاجلة وحازمة وفقا للمبادئ التالية:

1. خضوع سياسات الطاقة لتحقيق الأولويات الاقتصادية التي وضعتها الحكومة وخاصة ميزان المدفوعات.

2. تقديم تقرير الى البرلمان قبل نهاية العام يتعلق بخطة جديدة للطاقة لاحتواء الأزمة مع الحفاظ على البيئة، وقد يكون من الممكن خفض استهلاك الطاقة من خلال التدابير التالية:

أ- وضع سياسة ثابتة لترشيد وتوفير الطاقة من خلال: أولاً - استخدام سعر واقعي للحيلولة دون استمرار خفض الطاقة لأسعار السلع والخدمات الأخرى، ثانياً - تنفيذ مختلف التدابير الموفرة للطاقة حتى لو تم الاضطرار الى تحديد حصة لاستهلاك الطاقة.

ب- سياسة تنويع مصادر الطاقة.

ج- وضع سياسة للتطوير العاجل للموارد الخاصة للطاقة والترشيد الاقتصادي وتنمية إنتاج النفط المحلي والوقود النووي والطاقة الكهرومائية والفحم.

د- سياسة تعزيز البحث وتطوير مصادر الطاقة البديلة مع اهتمام خاص بالطاقة الشمسية وتحفيز تحديث التكنولوجيا.

3. لتسهيل وتعزيز ترشيد الطاقة يتم اخذ كافة التدابير اللازمة في الاعتبار وسيكون هناك إعادة ترتيب في وضع القطاعات المختلفة للطاقة، وتعظيم ممارسة الصلاحيات الادراية مع مراعاة حقوق المساهمين في ظل موقف الإدارة العامة في الشركات ومشاركة كافة القطاعات الفرعية لتحقيق الترشيح والتنسيق بين قطاع الطاقة من أجل الحصول على فائدة كاملة وتامة للمصلحة العامة، مع اعتبار كافة قطاعات الطاقة، وسوف نمضي قدما في اعتماد التدابير التالية:

أ - في قطاع الطاقة الهيدروكربونية يتم التنسيق بين المهارات الإدارية، وتشكيل هيئة تضم كافة اللجان في القطاع الفرعي.

ب- ترشيد الطاقة الكهربائية والسعي لتحسين نظام التشغيل والتخطيط الاستثماري في المستقبل وتحسين نظام النقل والتوزيع وضمان الإدارة الشاملة للعمليات من قبل الهيئات المختصة في الإدارة العامة. كما يجب أيضا اتخاذ تدابير لتشجيع تركيز المرافق الكهربائية وسيتم اعطاء الاهتمام اللازم لكهرباء الريف.

ج- سيتم مراعاة الطاقة النووية وضمان إقامة المفاعلات النووية في مناطق مناسبة وإنشاء نظام ملائم لتعويض أصحاب هذه المناطق، ومن ناحية أخرى سيتم ضمان أقصى درجات الأمان

في تشغيل المرافق النووية ومخازن النفايات المشعة، وأخيرا تعزيز الاستغلال الأقصى من التكنولوجيا في المجال النووي، والمراقبة والتنسيق مع الإدارة المختصة في عمليات استيراد المعدات وعمليات نقل التكنولوجيا النووية.

ب- النظام الأساسي للشركات العامة:

ستقوم الحكومة قبل 30 يونيو 1978 بإرسال مشروع لقانون بشأن النظام الأساسي للشركات العامة للبرلمان إستنادا إلى المعايير التالية:

1. المراقبة البرلمانية - نظرا للتحديات التي تواجهها المؤسسات العامة، فمن الأفضل أن يتم التدقيق والمراجعة من جانب إحد اللجان الفرعية داخل اللجنة الاقتصادية.

2. يجب المراقبة بواسطة الإدارة ويجب أن يغطي الوضع العام للشركة النقاط التالية:

أ - التنسيق والتنظيم من جميع الهيئات العامة.

ب- الرقابة المالية الخارجية وفقا لأحكام قانون الميزانية.

ج- الرقابة الداخلية التي ستعقد من قبل مختلف الإدارات الوزارية.

3. الهيكل الإقليمية للاستثمارات - يتم الاستثمار من قبل الشركة العامة المساهمة في تنمية المناطق الأقل نموا ويتم في خطط المؤسسات العامة للاستثمار تحديد بشكل واضح النسب المئوية للاستثمارات في كافة المناطق الإقليمية المختلفة.

4. تطبيق اللامركزية في تعدد الأنشطة- مما يعنى أن تستمد المواد من الدستور الجديد، وإنشاء حكومات ذاتية الحكم يحقق أعلى درجة من اللامركزية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للشركا العامة.

5. مشاركة القوى الاجتماعية - الاعتراف بحق مشاركة العمال في مجالس إدارة الشركات العامة وذلك من خلال نقاباتهم، وإنشاء قنوات للتشاور مع المستهلكين لتطوير تلك السياسات التي تؤثر عليهم.

6. تأسيس مخطط لمعالجة عدم التوافق بين أعضاء مجالس إدارة الشركات العامة.

7. سيتم مراجعة سياسة الاستحواذ والتخلص من الشركات أو الأصول من قبل القطاع العام وهذا سيخضع لتقييم صارم لضمان القيمة العادلة المناسبة.

8. سيتم وضع شروط عمل الشركات العامة والخاصة بحيث لا يكون هناك أي تمييز.

عاشرا: معايير التكيف مع المؤسسات الاقليمية

تم وضع هذه الإتفاقية لتستوعب التشريعات الحالية المتعلقة بالمؤسسات الاقليمية المؤقتة من أجل التكيف مع أدوات توزيع المهارات المنصوص عليها في هذه التشريعات في إطار السياسة الاقتصادية الإسبانية الموحدة.

وقد اتفق ممثلو الحكومة ومختلف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان على القيام بالإجراءات الضرورية لتحقيق هذه الإتفاقية مما سيمثل نقطة الانطلاق للتغلب على الأزمة الاقتصادية الراهنة.

وقعت في مدريد في قصر دي لا مونكلوا في 25 أكتوبر 1977.

أدolfo سواريس جونزالز

فيليبى جونزالز ماركيس

خوان ريبينتس كارنر

مانويل فاراجا ايراباريني

انريكى تيرينو جالفن

خوان اخويرجيرا اوشانديانو

ميجيل روكا جونيت

ليو بولدو كالفو-سوليتو اى بوستيلو

سانتيجو كارنيلو سولارس

إتفاقية برنامج العمل القانوني والسياسي

تم إعتماؤها بتاريخ 27 أكتوبر 1977

تم توافق الآراء خلال جلسات العمل التي تمت بين 8 و 26 أكتوبر 1977 على أهداف قصيرة الأجل في مجال السياسة التشريعية الواردة في هذه الوثيقة.

وتركز أهداف السياسات التشريعية المقترحة على المدى القصير على إصلاحات جزئية وعاجلة لمواكبة متطلبات الواقع الديمقراطي الجديد وسيتم الإشارة الى المبادئ التوجيهية التي لا تمس الدستور وسوف يتم عرضها على البرلمان للمناقشة واتخاذ القرار في الشروط التي يتم توافرها لتنظيم وتنفيذ الاجراءات وفقا للدستور.

أولا - حرية التعبير

أ- الصحافة:

1. يجب أن تزال جميع القيود المفروضة على الصحافة ولا يجب أن تتم مراجعة المطبوعات الصحفية أو إيداعها أو مصادرتها من قبل السلطات القضائية، ولا يجب أن يتم التحقيق في أية معلومة إلا إذا كان هناك اتهام أو شكوى رسمية من قبل شخص معين.
2. يجب أن يرفق بالشكوى خطاب توضيحي لها وفي هذه الحالة فإن السلطة القضائية للنشر تدرجه وتقدم مذكرة للتصحيح والتوضيح أو الرد في الجريدة، وبعد نشر التصحيح أو التوضيح أو التعديل يمكن لصاحب الشكوى التنازل عن شكواه عند حل المشكلة.
3. يتم القيام بالإجراءات القضائية عند الضرورة ولكن يجب أن تكون سريعة.
4. يتم تحديد المسؤولية الرئيسية والفرعية على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات.
5. الحكم القضائي - إذا لم يكن الحكم بالبراءة، فيجب دفع مبلغ محدد إلزاميا على سبيل التعويض عن الأضرار المعنوية للمجني عليه، ويتم تحديد المبلغ وفقا لمعايير موضوعية.

ب- عدم إفشاء الأسرار:

ستتم مراجعة المواقف القانونية التي يمكن من خلالها توضيح الجوانب الأمنية والدفاعية للدولة والهيئات المختصة بما في ذلك إصدار إعلان للهيئات المختصة بالحفاظ على الأسرار الرسمية للبلاد وهي مجلس الوزراء ووزارة الدفاع والسلطات العسكرية.

ثانيا - وسائل الاعلام الرسمية

1. يتم تشكيل مجلس مؤقت يتألف من عدة أعضاء معينون من قبل الحكومة والبرلمانيون وممثلين لكافة الأطياف المختلفة.
- وضع مقترح لإنشاء مشروع RTVE (قناة تلفزيونية) تقدم وتعالج كافة المشاكل القانونية وكذلك الخدمات المختلفة.
- سيقوم المجلس بصفة مؤقتة برصد الأداء العام لقناة RTVE وخاصة في الجوانب ذات الصلة بالنفقات.

2 . تقوم لجنة الثقافة في البرلمان بتشكيل لجنة فرعية مع الأشخاص المعيّنين من قبل الحكومة وويعطى لها سلطة التعامل مع وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الاجتماعية الأخرى بما في ذلك الرابطة الإسبانية لضمان أمن المعلومات ومحطات الراديو وتطبيق معايير وقواعد محددة بشأن برامج المعالجة الإقليمية وتقديم الخدمات.

ثالثا- حق الاجتماع

ينبغي أن يستند الإصلاح العام في هذا المجال إلى الأسس التالية:

1. توسيع مفهوم الاجتماعات الخاصة (الخالية من التدخل الإداري) لجميع أولئك الذين كان عددهم لا يتجاوز خمسين شخصا وعند احتفال الأفراد في أماكن الترفيه العامة أو احتفالات العائلة أو الصداقة، وأيضا اجتماعا الأحزاب السياسية حتى لو كانت خارج مقارها المحلية.
 2. يجوز حل نظام حرية الاجتماعات المحلية إذا تمت بدون إشعار مسبق للسلطة الإدارية أو إذا كانت تلك الاجتماعات بهدف إدخال تعديلات خطيرة على النظام أو للاتفاق على ارتكاب جرائم.
 3. يطبق نفس النظام على الجلسات المغلقة التي يتجاوز عدد المشاركين فيها 500 شخصا ويجب في تلك الحالة اعطاء إشعار مسبق للسلطات ولكن يمكن للسلطة الحكومية تعديل شروط احتفالهم في نفس المبنى.
 4. الحفاظ على الترتيبات الراهنة لعقد الاجتماعات في أماكن مفتوحة للاستخدام العلني للوصول الى تحقيق سلامة المجتمعين وفي تلك الحالة أيضا يتم إشعار السلطات.
 5. السلطة على الحد من التظاهرات حتى لا يزعج المواطنين من أعمال التظاهر أو لكي لا يتم تعطيل أنشطة الأفراد وحركة المرور على الطرق وللمنع وقوع حوادث بسبب التظاهرات.
 6. إنشاء محاكمات سريعة لمن لا يلتزم بممارسة التجمع بدون الشروط المذكورة أعلاه ويمكن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة أمام المحاكم.
 7. يتحمل المخالفين أو المنتهكين لهذه القواعد أو الذين يقومون بأعمال إجرامية أو تخريبية المسؤولية عن ذلك.
- وتستند كل هذه القيود المفروضة على ممارسة الحق الأساسي في التجمع على حماية حقوق الغير من تعطيل مصالحهم بسبب التظاهرات وضمان حرية التنقل.

رابعاً- الحق في تكوين الاحزاب السياسية

وفقا لعملية إصلاح النظام القانوني في الوقت الراهن والانضباط في ممارسة هذا الحقوق (وفقا للقانون 1976/21 بتاريخ 14 يونيو، والمرسوم الملكي رقم 12 / 1977 بتاريخ 8 فبراير) نقتراح المبادئ التالية:

1. يتم تنظيم الهيكل الأساسي للأحزاب السياسية بحيث يتم استيعاب تنظيمها وتطبيق معايير الديمقراطية.
2. يتم التسجيل في سجل الأحزاب السياسية على مدى فترة زمنية قصيرة بعد إيداع اللائحة التنفيذية، إلا إذا تم توقيفه من خلال النيابة العامة بدعوى قضائية لعدم القانونية وأمر القاضي بتعليق التسجيل.
3. للسلطة القضائية الحق الحصري في حل أو فسخ أي حزب سياسي .
4. إقامة محاكمة مقتضية للاستماع والبت في جميع هذه الحالات من قبل محاكم العدل.
5. تحديد نظام لتمويل الأحزاب السياسية من جانب الدولة وفقا لعدد الأصوات التي يتم احرازها في الانتخابات.

خامساً- قانون العقوبات

يتم القيام بإصلاحات عاجلة على النحو التالي:

أ- المتعلقة على وجه الخصوص بالمرأة:

1. إلغاء تجريم الزنا والمعاشرة بدون زواج (المواد 449-452 والفقرة الأخيرة من المادة 443 ، بما يتفق مع تعديل القانون المدني).
2. تنظيم إعلانات وسائل منع الحمل.
3. تعريف عمليات الاغتصاب للنساء وتحديد الأعمار (المادة 440 و المواد التالية) والاعتصاب (المادة 434 والمواد التالية).

ب - القوانين الأساسية المتصلة بالحركة الوطنية

1. إلغاء التجريم بصفة عامة وخاصة الإشارات الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني.

2. حذف البند 4-أ (الجرائم المرتكبة ضد القوانين الأساسية).

ج - القوانين المتصلة بالحريات المدنية:

1. الابتزاز أو الكسب الغير المشروع:

تعديل المواد 166 و 172 والأحكام المتعلقة بمعاينة جرائم الابتزاز والكسب غير المشروع.

2. الإعلانات غير المشروعة:

تعتبر هذه في عداد الجرائم الموضوعية وبالرغم من حرية الصحافة إلا أنه يتم تجريم الابتزاز الصحفي من خلال قانون العقوبات بصفة عامة.

3. تصنيف جديد لقواعد السلوك المخالف لممارسة الحريات العامة ووجوب احترام الموظفين العموميين.

د - تعديل مبالغ الغرامات:

في سياق مماثل لما هو منصوص عليه في القانون 1974/39 الصادر في 28 نوفمبر تزيد مبالغ الغرامات في قانون العقوبات بسبب انخفاض قيمة النقود في السنوات الثلاث الماضية ولهذا يتم إعادة النظر في مبالغ الغرامات المقترحة وفقا لمعايير جديدة للسياسة الجنائية.

سادسا- قانون الإجراءات الجنائية

1. إعطاء المدعي عليه حق توكيل محامى عنه.

2. إعادة حرية القرار للقضاة بخصوص حالة المتهم مع تعديل المادة 503 من قانون الإجراءات الجنائي.

سابعا- القضاء العسكري

إعادة النظر في حدود اختصاصات القضاء العسكري كما يلي:

1. من ناحية الجريمة: إلغاء ثنائية القانون الجنائي والقانون الموحد للقضاء العسكري وتقييد مجال الجرائم العسكرية.

2. بحكم المكان: قصر اختصاص المحاكم العسكرية على الأفعال التي ارتكبت في المراكز أو المؤسسات أو الأماكن العسكرية المحصنة.
3. إعادة النظر في حالات قضايا الخروج على القانون والوقائع التي لا تشكل جريمة عسكرية.
4. التقديمها في هذه الحالة إلى المحاكم العادية وتنفيذها عن طريق السلطات التنفيذية.
5. تعزيز عملية التشريعات والإجراءات في المحاكم العسكرية.

ثامنا- النظام العام

1. يتم التعديل الجزئي لقانون النظام العام وفقا للمعايير الواردة أدناه وستكون صلاحيته مؤقتة وينبغي وضع قاعدة تنظيمية جديدة شاملة ومنهجية وفقا للاحكام الواردة في الدستور.
2. إعادة تعريف مفهوم النظام العام وتصحيح أية محتويات غير ديمقراطية وتسوية الدعائم الأساسية في مجال التمتع بالحرية والسلام والتوافق مع أوضاع الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان.
- وسيتطلب من الشعب الحماية الفعلية للتقدم المحرز في تعزيز الديمقراطية والدفاع عنها ضد الاعتداءات بكافة أنواعها وخاصة الاعتداءات الإرهابية والعمل على تجريم الإرهاب في قانون العقوبات، مع القضاء على ما هو وارد في هذه القوانين الاستثنائية، واتباع المعايير المتعارف عليها في الإتفاقيات الدولية والدول الغربية.
3. سيتم تعزيز الحماية الجنائية في القانون بقوات الأمن العام.
4. يتعين على السلطة في فرض العقوبات على من ينتهك النظام العام اتباع المبادئ التالية:

- لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بدون الاستماع للأطراف المعنية.
- تجنب وجود ازدواجية في القانون لفعل معين وتجنب وجود ازدواجية أيضا بين العقوبات الإدارية والجنائية لنفس الفعل.
- القضاء على أي اشتراط للدفع مسبقا كشرط مسبق للطعن على العقوبات.
- لا توجد مسؤولية شخصية متعلقة للغرامات غير المدفوعة.
- سوف تكون سبل الانتصاف الادارية اختيارية بحتة قبل الاستئناف القضائي وسيتم إجراء مراجعة قضائية قبل تنفيذ الاحكام.
- سلطات تنفيذ القانون لحماية نظام الأمن العام هي الحكومة ومدير عام الأمن ووزير الداخلية.

يجب على الحكومة تمكني المواطنين من المشاركة في إجراءات الحماية والدفاع المدني في حالات الطوارئ (حالات نقص الخدمات ونقص السلع الأساسية والحالات الصحية الطارئة، والكوارث الطبيعية، الخ).

6. كجزء من اللائحة الموضوعية وتعليق الضمانات الدستورية يتم استبعاد الولايات التي تعاني من حالات الطوارئ والحرب.

7. سيتم تعزيز وسائل الوقاية والدفاع ضد الإرهاب وفي هذا الصدد يتم إنشاء وحدة للشرطة القضائية التابعة للمحاكم المختصة بالتحقيق في جرائم الإرهاب وبأوامر مباشرة من السلطة القضائية وبموجب السلطات التي يمنحها المجلس.

تاسعا - إعادة هيكلة الأجهزة الحكومية والأنظمة ذات الطابع العام

1 . يتم هيكلة الأجهزة الحكومية من قطاعين كبيرين: هيئة الدفاع المدني (هيئة الشرطة) المسؤولة عن اجراء التحقيقات الجنائية (منع وملاحقة الجرائم والمخالفات) وقطاعين من الاجهزة العسكرية (الجيش والشرطة العسكرية) وتعمل بوصفها الهيئات المسؤولة عن حفظ النظام والسلام العام وضمان ممارسة الحقوق العامة في المناطق الحضرية والريفية.

2 . تتخذ تدابير وتنظيم قوات النظام العام من قبل وزير الداخلية وبصورة مباشر من مدير أمن الدولة بدرجة مساعد وزير الداخلية وممارسة السيطرة والمراقبة على أداء القوات المدنية مما يوفر الحفاظ على النظام العام، ومن مسؤولية القوات المسلحة التي تتبع وزارة الدفاع الحفاظ على الحدود.

3 . يتم توزيع قوات الأمن العام على أساس التوزيع الوظيفي بين السلطات الاقليمية: شرطة الامن العام (الشرطة العامة وقوات الشرطة المسلحة) وتزيد في المناطق المضطربة ذات الكثافة السكانية بدون المساس بمهامها الوظيفية الأصلية، وتأمين المناطق الحضرية بدون تعطيل حركة المرور. كما يتم وضع حرس على الحدود وضبط الأسلحة المهربة والمتفجرات والحفاظ على الممتلكات، ويؤدي جهاز الشرطة الخدمة العامة والتحقيق بشكل سريع في جميع الجرائم التي يكتشفها ويمنع وقوع الجرائم بالتفتيش المستمر والدوريات المختلفة وكشف المخالفات في المناطق المسئول عنها.

4 . اتخاذ عدد من الإجراءات تهدف الى التوصل التدريجي بين جهاز الشرطة المسلح والحرس المدني وجهاز الشرطة العام.

5 . دعم وتعزيز جهاز إدرای يضم الإدارة العامة للأمن وجهاز الشرطة المسلحة والحرس المدني والشرطة المسلحة دون المساس بتخصصاتهم. ويمكن الاستفادة من أفراد الشرطة

المتعاقدين او من افراد القوات المسلحة المتقاعدين للعمل بهذه الإدارة لضمان التميز بها ولضمان استمرار عملهم بعد التعاقد.

6 : تحسين نظام التدريب العام للشرطة وانشاء نظام متخصص تدريبي لضباط الجيش الذين يرغبون فى الانضمام الى الشرطة المسلحة ويتم تدريبهم على أيدى من هم لديهم خبرة كبيرة من ضباط الشرطة المسلحة.

7 . انشاء وحدات خاصة من الشرطة القضائية من أجل تقديم خدمة مباشرة ودعم المحاكم بكافة انواعها وتخضع لمواد قانون الإجراءات الجنائية.

8 . إنشاء ما يسمى (شرطة الحى) المعروفة بهذا الاسم فى الدول الأخرى والتي تجوب الشوارع ليلا وتقوم بعمل دوريات كثيرة لتوفير الأمن للسكان فى كل حى.

9 : انشاء نظام واضح لتوزيع السلطات والمهام بين قوات الشرطة المدنية والأجهزة العامة المعنية بالدولة وهيئة تنفيذ الأحكام والقانون والشرطة المحلية وتعريف صلاحيات كل منهم (وهذا الامر استجابة لتطبيق النظام والقوانين فى الأحياء المدنية).

10 . إصلاح النظام الاساسى للشرطة الأمنية وفقا للمبادئ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة

وقعت بمدريد يوم 27 اكتوبر 1977 .

توقيع ممن حضروا الجلسة واتفقوا على الإتفاقية.

محضر إتفاق المجالس البرلمانية على إتفاقية البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى

وإتفاقية برنامج العمل القانونى والسياسى

قرار أعضاء البرلمان

27 أكتوبر لعام 1977

رئيس مجلس النواب

(بى - او من قرارات المجلس - رقم 26 , بتاريخ 3 نوفمبر 1977)

دارت اليوم مناقشات فى الجلسة العامة حول حتمية التواصل مع الحكومة حول الإتفاقيات المبرمة بين الاحزاب السياسية الممثلة فى البرلمان بشأن الإجراءات اللازمة التى يجب اتخاذها لانقاذ الوضع الاقتصادى المتدهور, ولهذا وافق مجلس النواب على تلك القرارات:

مجلس النواب:

تم التواصل والاجتماع بين الحكومة وأعضاء البرلمان بخصوص إتفاقية الإصلاح الاقتصادى وقد استمع كل منهم لرؤية الاخر وتم الاتفاق على ما ورد بنص الإتفاقية وتم التوقيع بتاريخ 25 نوفمبر 1977 وتقرر الآتى:

الحكم بشكل ايجابى والشعور بالأمل للتغلب على الأزمة الأقتصادية الراهنة وتوطيد دعائم الديمقراطية فى الإتفاقية المبرمة والذى يعتبر تنفيذها أمر ضرورى.

تحمل مسئولية أعباء الإتفاقية وتنمية التشريعات المختلفة فى الدولة حتى يتنسى تطبيق هذه الإتفاقية بشكل قانونى.

حث الحكومة على تنفيذ الإجراءات الواردة بهذه الإتفاقية وتمثل للإتفاقية وتتوافق مع الاختصاصات المحددة لها .

مخاطبة القوى الاجتماعية المختلفة لتقديم الدعم لهذه الإتفاقية وللتضامن والتكاتف معا جميعا للتغلب على الأزمة الأقتصادية التى تواجه البلاد .

مدريد: 27 أكتوبر 1977 . رئيس مجلس النواب السيد / فرناندو البيرز دي ميرادا اى تورس .

السكرتير الاول : خوسية لويس رويز نابارو.

قرار مجلس الشورى

بتاريخ 11 نوفمبر 1977

رئاسة المجلس الاستشارى

(بى - او من المجالس , رقم . 32 , بتاريخ 17 نوفمبر لعام 1977)

فى يومى 9 و10 نوفمبر 1977 تلقى رئيس مجلس الشورى رسالتين من الحكومة بشأن الإتفاقيات المبرمة حول الاصلاح الاقتصادى والسياسى فى قصر مونكولا مطالبين مجلس الشورى بتوضيح ما تم فى الجلسات العامة.

أقر مجلس الشورى بكامل هيئته بعد قراءة نصوص هذه الإتفاقيات والاعتماد على رسائل الحكومة التى تم اعتمادها وفقا للمادة 11 من اللائحة فى جلستها المبرمة يوم 11 نوفمبر والتى فيها تم اقتراح أن يتحدث الناطق الرسمى لكل كتلة برلمانية حتى يعرض رؤيته وتم الاتفاق على القرار التالى:

مجلس الشورى:

اجتمعنا اليوم بناء على الرسائل الموجهة من الحكومة بشأن الإتفاقيات الخاص بالإصلاح الاقتصادى المبرمة فى مجلس النواب بتاريخ 27 اكتوبر 1977 فى مونكولا .

- اخذين فى الاعتبار تصريحات الناطقون الرسمىون للكتل البرلمانية فى المجلس وأعضاء الحكومة فى جلسة اليوم وتقرر الاتى:
- تقدير وتفعيل الإتفاقيات المبرمة بمجلس النواب بقصر مونكولا واعتبارها نقطة البداية والقاعدة الصحيحة لحل الأزمة الاقتصادية الراهنة وتعزيز الديمقراطية .
- الحكم على هذه الإتفاقيات بشكل ايجابى مع الرضاء التام عما جاء بها وحدث توافق جماعى عليها.
- حث الحكومة على أن يكون أدائها فى التنفيذ أكثر سرعة من خلال اعتماد الكفاءات والمطالبة بتعديل القوانين والتشريعات التى تعوق عملها.
- تقع على عاتق لجنة التشريعات دراسة التشريعات الحالية واقتراح تطوير ما لا يتناسب مع الواقع الحالى والأزمة الاقتصادية ومع هذه الإتفاقيات وأيضا يكون لها دور رقابى لتسجيل ما تم تحقيقه من هذه الإتفاقيات.

- دعوة جميع الفئات السياسية والقوى الاجتماعية على العمل معا وتوفير الدعم للتغلب على الأزمة وتعزيز الديمقراطية.